مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

العلة عند الأصوليين والفقهاء وأثرها على الأحكام

The reason for the fundamentalists and jurists and its impact on the rulings

من إعداد :
د/ إبراهيم محمد موسى محمد

IBRAHIM MOHAMMED MOSA MOHAMMED
أستاذ مساعد، ورئيس قسم أصول الفقه،
بجامعة الرباط الوطني السودان ـ الخرطوم.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المستخلص :

تناول الباحث في هذا البحث عن مفهوم العلة عند الأصوليين وأقسامها وأثرها على الأحكام الشرعية، ثم المصطلحات ذات الصلة بالعلة كمصطلح السبب، والشرط، والغرض، وغيرها من المصطلحات الأصولية والفقهية التي تتشابه مع العلة عند الفقهاء والأصوليين، لذلك حاول الباحث في كشف الغموض حول هذه المصطلحات، وما مدى تأثيره على فهم الأحكام والنصوص الشرعية عند بعض الفقهاء والأصوليين.

وجاء البحث في توضيح أهمية العلة ومكانته في علم أصول الفقه وعند الأصوليين حيث انه لا يمكن استنباط الأحكام الشرعية إلا بعد وصف ظاهر منضبط وواضح للعلة ووجودها، بل العلة ركن من أركان القياس، ويعتبر القياس من أهم مصادر التشريع في الشريعة الإسلامية ومن الأدلة المتفق عليها.

ثم اختتم الباحث البحث بالخاتمة وتوصل إلى عدد من النتائج والتوصيات نذكر منها :

1. النتائج : أن العلة والسبب مصطلحان مختلفتان من حيث الأحكام والمعنى عند الأصوليين.
2. التوصية: بالتمييز بين المصطلحات الفقهية والأصولية في الأحكام الشرعية.

كلمات المفتاحية : العلة. السبب. الشرط . الغرض. المانع.

ABSTRACT:

In this research, the researcher dealt with the concept of the cause of the fundamentalists and its divisions and their impact on the legal rulings, then the terms related to the cause such as the term cause, condition, purpose, and other fundamentalist and jurisprudential terms that are similar to the illness of the jurists and fundamentalists, so the researcher tried

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

to unravel the ambiguity around these terms And the extent of its impact on the understanding of legal rulings and texts for some jurists and fundamentalists.
The research came to clarify the importance of the cause and its place in the science of the principles of jurisprudence and among the fundamentalists, as it is not possible to derive the legal rulings except after a clear, disciplined and clear description of the cause and its existence. Then the researcher concluded the research with a conclusion and reached a number of results and recommendations, including:
1. The results: that the cause and the cause are two different terms in terms of rulings and meaning according to the fundamentalists.
2. Recommendation: to distinguish between the terminology of jurisprudence and fundamentalism in the legal rulings.

Keywords:
The bug. The reason. The condition. The purpose. Inhibitor.

مقدمة :

فإن العلة في علم أصول الفقه ركن من أركان القياس، والقياس من الأدلة الشرعية المتفق عند الأصوليين والفقهاء،ومن أهم مباحث الأصول، ولن يكون القياس صحيحًا ويُستدل به إلا بعد استنباط العلة من الفرع.

وأما المصطلحات ذات الصلة بالعلة كثيرة، ومنها مصطلح السبب، العلة والسبب مصطلحين مترادفتين متشابهين أصولين فقهين ولهما أثر في الأحكام الشرعية، وما من أحكام في الشريعة الإسلامية إلا ولها السبب أوالعلة من تشريع أحكامه، وما من تحريم أو كراهة للأحكام إلا وكان له سببًا شرعيًا لها، لذا فإن التمييز بينهما يساعد في فهم النصوص الشرعية ومراد الشريعة ومقاصدها في الأحكام.

علم أصول الفقه شطران أساسان: النص والعلة، أو قل: نظرية النص، ونظرية العلة. في نظرية النص تندرج كل مباحث الأدلة النصية كالكتاب والسنة والإجماع، مع ما يتبع ذلك من دلالات الألفاظ وأقسامها، وفي نظرية العلة

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تندرج كل الأدلة الاجتهادية كالقياس والاستحسان والذرائع والمصالح وغير ذلك من أنماط الاجتهاد بالرأي. وعليه فإن تحقيق مصطلح العلة أمر ضروريٌّ لا سيما العلة والمصطلحات ذات الصلة لهما.

وما من حكم شرعي تتعلق بالحلال والحرام إلا وكان له السبب، فمثلا في تحريم الزنا سبب التحريم هو عدم الاختلاط الأنساب وحفظ النسل، وفي تحريم الخمر سببه السكر وذهاب العقل وحفظ العقل، وهكذا.

ولكن هناك احكام شرعية ليست لها علة في ظاهرها، ويسمى بهذا النوع بالأحكام التعبدية، وهي غير معقول معنى أي في علته وسببه، مثال لماذا عدد ركعات الفجر ركعتان؟ والظهر أبعة ؟ وهكذا ....

أسباب اختيار الموضوع :

1. تشابه مابين العلة والمصطلحات الأصولية والفقهية الأخرى كالسبب والشرط والغرض..
2. مترادفان بين المصطلحات ذات الصلة بالعلة عند الفقهاء.
3. الرغبة العلمية في البحث والاستفادة منها.

أهداف البحث :

1. بيان مفهوم العلة بجوانبها الأصولية والفقيهة.
2. التمييز بين العلة والسبب في اللغة والاصطلاح.
3. شكف الغموض عن المصطلحات ذات الصلة بالعلة عند الأصوليين والفقهاء.

أهمية البحث :

1. يوضح الفرق ما بين العلة والمصطلحات ذات الصلة لها .
2. مكانة العلة في الأحكام الشرعية والأدلة الشرعية .
3. علاقة العلة والمصطلحات ذات الصلة في الأحكام.

خطة البحث :

المبحث الأول : العلة واقسامها عند الأصوليين والفقهاء وأثرها على الأحكام.

المطلب الأول : تعريف العلة في اللغة.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الثاني : تعريف العلة عند الأصوليين والفقهاء.

المطلب الثالث : أقسام العلة وأثرها على الأحكام.

المبحث الثاني : مصطلحات ذات الصلة بالعلة عند الأصوليين والفقهاء.

المطلب الأول : السبب.

المطلب الثاني : الشرط.

المطلب الثالث : الغرض.

المبحث الأول :

العلة وأقسامها عند الأصوليين والفقهاء وأثرها على الأحكام.

المطلب الأول : تعريف العلة في اللغة : وقد وردت عدة معاني في تعريف العلة في اللغة منها :

أولاً : عرف ((العِلَّة)) بأنها " المرض،" أو هي تغير المحل([1]).

إذًا فإن العلة بهذا المعنى بعيدًا عن المعنى المراد به شرعا، لذا فإن التمييز بين المصطلحات ذات الصلة بالعلة كالسبب والغرض وغيره أمر ضروري لفهم النصوص ومقصود الشارع، وأن المعنى الأقرب لمراد الشرع هو السبب.

ثانيًا: تعود المادة المعجمية (ع ل ل) إلى أصلٍ معنويّ واحدٍ فيما نرى، ألا وهو" شرب الحيوان من الماء للمرّة الثانية".

[1] أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – تعريف العلة – المكتبة الشاملة الحديثة، ص146

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

قال ابن منظور: ((العَلُّ)) و((العَلَلُ)): الشَّرْبةُ الثانية، وقيل: الشُّرْب بعد الشرب تِباعاً، ونَقَلَ عن الأَصمعي قولَه: ((إذا وَرَدتِ الإبلُ الماءَ: فالسَّقْية الأُولى النَّهَل، والثانية العَلَل)) [1].

والعلة بهذا المعنى في اللغة بعيد جدًا عن المعنى المقصود به شرعًا، بل لا اعتبارلها في الشرع ولا في الفقه والأصول.

ثالثًا: ((العَلَّة)) بفتح العين: الضَّرَّة. و((بَنُو العَلاَّتِ)): بَنُو رَجل واحد من أُمَّهات شَتَّى، سُمِّيَت بذلك لأَن الذي تَزَوَّجها على أُولى قد كانت قبلها ثم عَلَّ من هذه[2].

إذًا المقصود بالعلة هنا الزواج من المرأة الثانية.

رابعًا: ((العِلَّة)) بمعنى العُذْر، لأنَّ العذرَ حَدَثٌ شاغل. ففي المَثَل: ((لا تَعْدَمُ خَرْقاءُ[3] عِلَّةً))، يُقال هذا لكل مُعْتَلٍّ ومعتذر وهو يَقْدِر. وفي حديث عاصِمٍ بن ثابت، قال: ((ما عِلَّتي وأَنا جَلْدٌ نابلٌ))[4]؟ أَي: ما عُذْري في ترك الجهاد ومَعي أُهْبة القتال، فَوَضَعَ العِلَّة موضع العذر[5].

وهذا المعنى أقرب من معنى الاصطلاحي الأخرى، والعذر قد يكون مرضًا أو مانعًا شرعيا، وهو سبب من أسباب التخفيف " أي العلة " في الأحكام الشرعية، كالمريض والمسافر في رمضان، وكالحائض في الصلاة....

المطلب الثاني : تعريف العلة اصطلاحًا :

وقد اختلف الفقهاء و الأصوليين في تعريف العلة، وأحسن ما قيل بأنها: " وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطًا للحكم "([6]).

---

1 ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط : دار صادر، بيروت، ط1، 1388هـ=1968م ج11، ص467. المادة علل.

2 المرجع السابق.

3 خَرِقَ خَرَقًا: إذا عمل شيئا فلم يرفق فيه، فهو (أَخْرَقُ) والأنثى (خَرْقَاءُ). المصباح المنير، الفيومي، ج1، ص167. المادة خرق.

4 الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط : دار الكتاب العربي – بيروت ط1405،4هـ،ج1، ص111.

5 ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط : دار صادر، بيروت، ط1، 1388هـ=1968م ج11، ص467.

6 أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – تعريف العلة – المكتبة الشاملة الحديثة، ص146.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

التعليق :

وهذا التعريف من أشهر التعريف العلة عند الأصوليين والفقهاء، وقد اتضح مراد الشارع فيها لكونها "وصفًا ظاهرًا منضبطًا " وهذا أوضح من التعريف اللغوي، والوصف المنضبط مثل السكر في الخمر، أو المريض والمسافر في رمضان، ولكن التعريف اللغوي كان قاصرًا وغير منضبطًا، وأما هذا التعريف فقد زال الغموض فيها، ووضع النقاط على الحروف.

وقد ورد أيضًا تعريف العلة عند الأصوليين بعدة معاني أخرى وهي على النحو التالي :

أولا: السَّبَب الذي يترتَّب عليه الحكمُ في حقِّ المكلَّف. كشرب الخمر الذي يَترَتَّب عليه حكم وجوب جلد الشارب علينا، والسَّفر في رمضان الذي يَترَتَّب عليه حكم إباحة الفطر لنا، وعقد البيع الذي يَترَتَّب عليه حكم إباحة انتفاع وتصرف المشتري بالمبيع والبائع بالثَّمَن، وغَضَب القاضي الذي يَترَتَّب عليه حكم تحريم القضاء عليه.

ثانيا: الغَرَض الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم. كحفظ العقل المستهدف من تحريم الخمر، وتحصيل الزجر المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إباحة الفطر في السفر، وتحقيق مصالح المتعاقدين ورفع الحرج عنهم المستهدف من إباحة الانتفاع والتصرف بالمبيع والثمن بسبب العقد، ودفع تَشَوُّش الفكر المستهدف من تحريم قضاء القاضي وهو غضبان.

ثالثًا : الوصف الذي يشتَمِل عليه مُتَعَلَّق الحكم، بحيث يترتب على ربط الحكم به . أي الوصف . تحقيق غرض الشارع من الحكم. كالشِّدَّة المسكرة التي يُعلَّل بها تحريم شرب الخمر، والمشقَّة التي يُعلَّل بها جعل السفر مبيحا للفطر، والثمنية التي يُعلَّل به تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا، والتراضي الذي يُعلَّل به إيجاب العقد للأحكام المختلفة، وتَشَوُّش الفكر الذي يُعلَّل به جعل الغضب مُحرِّما للقضاء([1]).

[1] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الحمدية، تصدر عن عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ أكتوبر 2011م، ص/ 86. 87.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

تعليق الباحث :

وانطلاقًا لماسبق من تعريف الأصوليين والفقهاء العلة تدول حول معاني الثلاثة المذكورة أعلاه، السبب_ والغرض_ والوصف، بناءا على ذلك، فإن تعريف العلة بتلك المصطلحات لم يعالج الغموض والإشكالية والخلط فيها، ولذا فإن الباحث سيناول في كشف الغموض حول معاني المصلحات ذات الصلة بالعلة وذلك من أجل الوصول إلى تعريف منضبط ومعين في المبحث الثاني من هذا البحث.

ثانيًا : تعريف العلة عند بعض المعاصرين : قال شلبي: ((لفظة العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور:

الأمر الأول: " ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر "، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين، ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبادلا.

الأمر الثاني:" ما يترتب على تشريع الحكم من [جلب] مصلحة، أو دفع مفسدة "، كالذي يترتب على البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع القصاص من حفظ الأنساب والنفوس.

الأمر الثالث: وهو " الوصف الظاهر المنضبط "، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، كنفس الزنا والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول بعت واشتريت.

فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة، فيقال: علة نقل الملك وإباحة الانتفاع في البيع هو الإيجاب والقبول، أو ما فيه من نفع، أو دفع الحرج والضيق والمشقة، ويقال: علة وجوب القصاص هي نفس القتل أو ما فيه من ضرر وهو إهدار الدماء، أو دفع العدوان وحفظ النفوس.

ولكن أهل الاصطلاح فيما بعد خَصُّوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا: إنها علة مجازا لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسَمَّوا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة على

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الحقيقة، وسَمَّوا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكمة، كما إنهم قالوا: إنه العلة الغائية))[1].

ثالثًا : تعريف الباحث للعلة :

" العلة مصطلح أصولي فقهي وإسلامي، ويُقصد بها " وصف الشيء الذي صدر فيه الحكم الشرعي المعين."، كالإسكار وصفٌ في الخمر، والسفر والمرض هما علتان في إباحة الإفطار في رمضان. فإذا كان العلة في شيء وُجد الحكم، وإذا انعدم انعدم الحكم، العلة والأحكام يدوران وجودًا وعدمًا .

المطلب الثالث: أقسام العلة وأثرها على الأحكام : ومن أهر انواع العلة عند الأصوليين والفقهاء :

1. **العلَّة حكمًا شرعيًّا:** كتحريم بيع الخمر، وبه لا يجوز بيع لحم الميتة، بعلَّة تحريم بيع الخمر.
2. **العلة وصفًا عارضًا:** كالسُكر في الخمر.
3. **العلة وصفًا لازمًا:** كالأنوثة في ولاية النِكاح.
4. **العلة وصفًا مجرَّدًا:** وهي ما تعرف بالعلَّة البسيطة، وهي التي لم تتركب من أجزاء، مثل الطعم في الأصناف الأربعة (المطعومة) في تحريم الربا، فعلَّته أنَّه طعام.
5. **العلة المركبَّة:** وهي التي تتركب من جزأين فأكثر بحيث لا يستقلُّ كل واحد بالعليَّة، مثل: القتل العمد العدوان، فيشترط في القتل أن يكون عمدا وعدوانا لغير الوالد لإثبات الحكم.
6. **العلة من أفعال المكلَّفين:** كالسرقة فهي علَّة لإقامة الحكم إذا استوفى شروطها وانتفت موانعها.
7. **العلة العقلية :** أي ما استقلَّ العقل بإدراكها، كالحركة علَّة في كون المتحرِّك متحرِّكٌ.
8. **العلة المقدرة :** كالسرقة في الحد والزنا.
9. **العلة غير المقدرة :** كالأنوثة في الولاية.

1 شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ط : دار النهضة العربية، بيروت، 1401ه، 1981م، ص13.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ومن المقرَّر في الشريعة الإسلامية، وكل الشرائع الربانيَّة، أنَّ الأحكام لم تُشرَّع عبثًا، وإنَّما شُرعت لمصلحة العباد دنيا وأُخرى، وهذه المصلحة على قسمين: إمَّا جلب مصالح أو تكميلها، أو درء المفاسد أو تقليلها.

وهذا في كل الشريعة من عبادات ومعاملات، فمن تتبع الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة وجدها لا تخرج عن هذا، فمثلا قوله تعالى :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾]البقرة: 184]،

فقد أباح للمريض والمسافر الفطر في رمضان لدفع المشقَّة عنه، فقد قال تعالى في نفس الآية :﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ وبه أيضا قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾]المائدة: 90]، فحرَّم الشارع الخمر والميسر لعلَّة صيانة العقل في الخمر، ومنع العداوة في الميسر، والأنصاب قال السعدي هي: الأصنام والأنداد ونحوها، مما يُنصب ويُعبد من دون الله، والأزلام التي يستقسمون بها([1]).

ـ وأما الدكتور/ أيمن صالح فقد قسم العلة إلى ثلاثة أنواع: عقلية وطبيعية وجعلية (وضعية)[(2)]. وفيما يأتي بيانٌ لهذه العلل:

أولا: العلة السببية العقلية:

وهي العلة التي تقتضي معلولها إقتضاءا عقليا، أي إنها إذا حصلت فلا بد لمعلولها أن يحصل معها حصولا ضرورياً، ودليل هذا الحصول هو دليل عقلي محض، بمعنى كونه مما فطر الله عقول الناس عليه. ويُمثَّل لهذه العلة:

---

[1] عصام الدين بن إبراهيم النقيلي، العلة في المصطلح الأصولي، مقال منشور في الموثع، شبكة الألوكة / آفاق الشريعة / مقالات شرعية / فقه وأصوله

رابطالموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/153364/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B5%D8%B7%D9%84%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%8A-1/#ixzz7Uapqiku9 تاريخ الإضافة 6/3/2022 :ميلادي – 1443/8/3 هجري

(2) يقسم الأصوليون العلة في هذا الصدد إلى عقلية وشرعية (=جعلية)، انظر: البحر المحيط، الزركشي، ، ج7، ص143، وقد رأينا زيادة قسم العلة الطبيعية إمعانا في التفصيل والإيضاح، وتمشيا مع قسمة الدَّليل إلى عقلي وطبعي وجعلي.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

بالحركة التي إذا قامت بمحلٍّ ما فهي علةٌ لكونه مُتَحرِّكا، ويمثِّل لها كذلك بحركة الإصبع التي هي علة لحركة الخاتم الموجود فيها. وهذا النوع من العلة السببية لا دورَ ولا مجالَ له في الفقه وأصوله، وإنما استعمله المتكلمون . لا سيَّما متقدمي الأشاعرة في إثبات بعض الصفات لله تعالى عن طريق العقل[1]، وعليه فالبحث في هذه المسألة هو بحثٌ كلاميٌّ صِرْف لا ينبغي إدراجه في أصول الفقه[2].

ثانيا: العلة السببية الطبيعية:

وهي العلة التي تقتضي معلولها اقتضاء عاديا، والمقصود بالعادي العادات والقوانين والسنن التي خلق الله تعالى الكون عليها، فوجود الغيم الرطب الهابط علة لوجود المطر، وملامسة النار علة للاحتراق فيها، ووجود النار علة لوجود الدخان، وإمرار السكين على اللحم علة لحصول القطع، ورمي السَّهم على حيوان أو إنسان علة لقتله، وهكذا... . فالذي عَرَّفنا بوجود الترابط بين العلة والمعلول في هذه الأمثلة ليس هو العقل المحض، وإنما هو الاختبار المتكرِّر لأحداث الطبيعة، وقد كان يمكن عقلا أن يكون الأمر بخلاف ذلك لو أن الله تعالى خلق الكون على قوانين أخرى، كما هو الحال في الآخرة مثلا، وكما هو الحال في المعجزات الخارقة لقوانين الطبيعة.

وهذا ما تختلف به هذه العلة عن العلة العقلية، وفرق آخر هو أن هذه العلة قد تقتضي معلولها قطعا، كما هو الحال في ملامسة النار الخشب الجاف فهي علة لاحتراقه، وقد تقتضيه ظَنًّا كما هو الحال في نزول المطر لعلة وجود الغيم الهابط، فقد ينزل المطر، وهو الغالب وقد لا ينزل.

---

(1) فاتِّصاف ذات الله تعالى بالعلم هو علة كونه عالما، وبهذا أثبت الأشاعرة له، عز وجل، صفتين: العلم ، والعالِمِيَّة. أما المعتزلة فقد أنكروا صفة العلم وأثبتوا صفة العالِمِيَّة فقط، فالله تعالى عندهم عالم بذاته لا بصفة أخرى زائدة على الذات هي العلم، وقد ردُّوا على دليل التعليل بأنه خاص بالحوادث والممكنات، أمَّا ما كان واجبَ الوجود فلا يحتاج إلى علة كما هو الحال في صفة الوجود له تعالى فهو موجود بذاته ولا علة سبَّبت كونه موجودا، وكذلك هو عالم بذاته من غير علة لكونه عالما، لأن العلم واجب الوجود له وما كان واجب الوجود فلا يحتاج إلى علة، أما في حق البشر فالعلم علة لكون العالم عالما، لأن العلم ليس واجب الوجود للبشر بل هو حادثٌ وممكنٌ من الممكنات، فاحتاج كون العالم عالما إلى علة وهي العلم، وبهذا يختلف البشر لأنهم محدثون عن الخالق لأنه قديم، وللمزيد يُنظر شرح المقاصد، التفتازاني، ج2، ص72.

[2] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/ 98..

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وقد أكثر المتكلمون الكلام على العلاقة بين مثل هذه العلل ومعلولاتها، فذهب الأشاعرة إلى أن هذه العلل ليست مؤثرة بذاتها بل المؤثر فعلا هو الله تعالى فهو الذي يخلق المعلول عقب وجود العلة، وذهب المعتزلة إلى أن هذه العلل هي قوى أودعها الله تعالى في الأشياء، وأن المعلول يصدر عن هذه القوى، فالإحراق هو قوة أودعها الله تعالى في النار، وعنها بذاتها ينتج الاحتراق[1].

وأما الفقهاء فقد احتاجوا إلى التعمُّق بعض الشيء في بحث هذه العلل عندما تكلموا عن المباشر والمتسبِّب في حكم الضَّمَان. حيث ذكروا بأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالضمان على المباشر، فمن ألقى إنسانا من مكان عال، وتلقَّاه آخرُ بسيفه، فالمتلقي هو المباشر للقتل دون المُرْدِي، ولذلك يقع عليه الضمان. ومن فتح باب القفص لعصفور ثم جاء من هيج هذا العصفور حتى طار فالمباشر هو المهيِّج دون الفاتح وهكذا، فكأنَّ المهيِّج هو علة طيران العصفور، وفتح القفص ليس هو العلة بل هو سبب في ذلك، وكذلك التلقي بالسيف هو علة القتل أما الإلقاء فقد كان سببا في حصوله[2].

ثالثا: العلة السببية الجعلية:

وهي التي تكون بجعل جاعل ووضع واضع، وليس هناك اقتضاءٌ عقليٌّ أو طبيعيٌّ بين العلة والمعلول فيها. ومثالها: من الواقع المُعَاش: علل العقوبات التعزيرية كمخالفات قوانين السير إذ إن هذه المخالفات أسبابٌ لعقوبات اصْطَلحت عليها المجتمعات البشرية. وكمخالفات الأنظمة التعليمية، فضبط الطالب في حالة غِشٍّ مثلا سببٌ لرسوبه في الامتحان وهكذا.

وعلل الأحكام المبحوثة في الفقه والأصول هي من هذا النوع لأنها من وضع الشارع الحكيم وجعله. فالذي عَيَّن الدلوك سببا لوجوب الظهر والسفر سببا لإباحة الفطر هو الشارع الحكيم سبحانه، لا العقل ولا العادة.

1 ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية،تحقيق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ.ج4،ص38.

2 الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، المدينة المنورة –السعودية – ج7،ص147.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وهذا النوع من العلة السببية هو بالذات موضوع بحثنا في الفقه وأصوله، ويجدر بنا أن لا نخلط بينه وبين النوعيين السابقين من العلل السببية.([1]).

اختلاف الأصوليين حول مصطلح العلة وأثرها على الأحكام :

قال الغزالي بعد الكشف عن سبب الخلاف في العلة القاصرة: ((وتبين أن منشأ هذا الخصام العظيم أنهم لم يتفقوا على حدٍّ واحدٍ للعلة معلوم، ولو وقع الاتفاق عليه لهان عرض الوصف المذكور في محل النزاع على ذلك المحك))[(2)].

وقال في مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين: ((جواز إضافة الحكم الواحد عقلا إلى علتين، ينبني على درك حد العلة وحقيقتها، وما هو المراد من إطلاقها في لسان الفقهاء، فقد أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معان متباينة، من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العلل))[(3)].

وقال في مسألة تخصيص العلة: ((منشأ تخبُّط الناس في هذه المسألة وسَبَبُ غموضها أنهم تكلموا في تسمية مطلق التماثل علة قبل معرفة حد العلة وأن العلة الشرعية تُسمَّى علة بأيّ اعتبار، وقد أطلق الناس اسم العلة باعتباراتٍ مختلفة ولم يشعروا بها ثم تنازعوا...)) [(4)].

المبحث الثاني :

المصطلحات ذات الصلة بالعلة عند الأصوليين والفقهاء وأثرها على الأحكام.

---

[1] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/ 98..

[2] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق حمد الكبيسي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد،1390هـ=1971م. ص/ 486..

[3] المرجع السابق 515.

[4] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.ط2، ص335.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وان المصطلحات ذات الصلة بالعلة عند الأصوليين والفقهاء قد لا تعد ولا تحصى، ولكن وهذه من أشهر المصطلحات وهي على النحو التالي:

- السبب.
- الغرض.
- الشرط.
- العلامة.
- الباعث.
- المعرف.
- الأمارة.
- المناط.
- المؤثر.
- الدليل.
- المقتضى.
- المانع.

ولكن الباحث في هذا البحث سيتناول ثلاث مصطلحات فقط من المصطلحات السابقة، وذلك باعتبارهم أكثر تأثيرًا على الأحكام الشرعية، والمعنى الشرعي. السبب _ الغرض _ الشرط _ .

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المطلب الأول: المصطلح السبب :

أولاً: تعريف السبب لغةً : عرف السبب عدة تعريفات في اللغة منها :

1. هو ما يُتَوَصّلُ به إلى مقصود ما ([1]).
2. ومنه سمي الحبل سبباً ([2])، كما يسمى الطريق سبباً لإمكان الوصول به إلى مقصود . وقوله تعالى : {إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ } (سورة البقرة 166):أي : الوُصُلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا من رحم وغيره [3] . وأسباب السماء : مراقيها أو نواحيها أو أبوابها [4] . ومنه قول الشاعر [5] :

ومن هاب أسباب المنايا ينلنه ولو رام أسباب السماء بسُلّم

وتقول : ما لي إليه سبب : أي : ما لي إليه من طريق.

3. يطلق على الباب، ومنه قوله تعالى: (لعلي أبلغ الأسباب أسباب السماوات) أي أبوابها.
4. ويطلق على الحبل، ومنه قوله تعالى: (فليمدد بسبب ثم ليقطع) أي بحبل، ويطلق على الطريق، ومنه قوله تعالى: (فأتبع سببا)، ثم استعير لغة إلى كل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل هذا سبب هذا وهذا سبب هذا([6]).

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الآمدي، الإحكام في اصول الأحكام، ط : (ت 631 هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج1/ 181.

[2] القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م، ج518/2.

[3] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ط : دار صادر للطباعة والنشر ، 1375 هـ / 1955 م ج458/1.

[4] المرجع السابق.

[5] القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني ، دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م، ج541/216.

[6] الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (سبب) والمرآة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.ج2/ص405.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

وهذا التعريف اللغوي للسبب بعيدًا عن المعنى المراد به عند الأصوليين والفقهاء، لأنه جاء بمعنى _ الباب _ والحبل _ وهاتان المعنيان لا علاقة لهما بالمعنى الشرعي أو الإصطلاحي.

ثانيًا : تعريف السبب اصحلاحًا : السبب عند الأصوليين والفقهاء ورد بعدة معان، منها :

أولاً : السبب عند الأصوليين :

تمهيد : السبب عند الأصوليين، وهو نوع من أنواع الحكم الشرعي الوضعي، ومن أشهر معناه "ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه العدم" . كأن نقول من أسباب الإرث، النسب، وسيأتي تفصيل ذلك.

أولاً: السبب هو " ماوضع شرعًا لحكم، لحكمة يقتضيها ذلك " كحصول النصاب سببًا في وجود الزكاة، والزوال سببًا في وجوب الصلاة، والسرقة سببًا في وجوب القطع، وكهذا...([1]).

ثانيًا: السبب هو " مايتوصل به إلى الحكم ويكون طريقًا لثبوته سواء كان دليلاً أو علة او شرطًا او سؤالاً مثيرًا للحكم([2]).

تعليق الباحث :

ويفهم من هذا التعريف للسبب أشمل وأعم من التعريفات السابقة، وذلك شمل به عدة معاني للسبب، والسبب في هذا التعريف ياتي بمعنى العلة، وهذا المعنى المشهور عند الفقهاء غالبًا لا فرق عندهم بين السبب والعلة من حيث المعنى والحكم، وهذا خلاف ماذهب الأصوليين. وعليه يمكننا القول ان هذا التعريف تعريف الفقهاء، لأن الفقهاء لم يهتموا بالمصطلحين كما اهتم بهما الأصوليون، وهنا ظهر الفرق بين السبب والعلة عند الفقهاء والأصوليين.

---

[1] الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم اللخمي، الشاطبي، الموافقات، ط : دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م، ج1/410.

[2] أبي يعلى، محمد بن الحسين البغدادي، العدة في أصو الفقه، ط : السعودية، الطبعة الثانية 1410هـ 1990م، ج1/182.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172 ISSN:2958-8537 Issue: N12
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثالثًا : هو" وصْفٌ يُرتِّبَ الشَّارعُ عليه حُكْماً في حقِّ المكلف ". وفيما يلي شرحٌ لهذا التعريف([1]). وهذا هو التعريف المختار عند الأصوليين والأشهر عند الفقهاء.

الوصف، هو المعنى القائم بالغير وهو جنس يشمل العارض واللازم. فالعارض: هو الذي يحدث بعد أن لم يكن وهذا الحدث: إما أن يكون حدثا قام به البشر أو لا:

فَمِثال الحدث البشري جريمة الزنا التي قرر الشارع أن حصولها يُرتِّب علينا حكم وجوب تطبيق الحد على الزاني، كما قال تعالى: **{**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ**}**(سورة الآية 2).

ومثال الحدث الذي لا يَدَ للبشر فيه ((دلوك الشمس)) الذي قرَّر الشارع أنَّ حصوله يرتِّب علينا حكم وجوب صلاة الظهر، كما قال تعالى: **{**أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**}**(سورة افسراء الآية 76).

واللازم: هو الوصف الذي لا يتسم بالحدوث لأنه قائم بالمحل دوما، كالقرابة التي سبب لاستحقاق الإرث، والمحرمية التي هي سبب لتحريم نكاح المحارم([2]).

الأحكام الحاصلة عن سبب والأحكام المُبتدأة.

ليست كل الأحكام الشرعية تحصل بناء على أسباب معيَّنة تستدعيها، بل الأحكام بالنسبة لتوقُّفِها على الأسباب نوعان([3]):

أحدهما: أحكام مُبتدأة. وهي التي تتعلق بفعل المكلف مباشرة دون التوقُّف على سبب كتحريم الخمر والسرقة والزنا والقتل وندب قراءة القرآن والذِّكر ووجوب الختان وغير ذلك.

---

[1] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/ 88.

[2] المرجع السابق.

[3] المرجع السابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

والثاني: أحكام متوقِّفة على سبب. وهي التي تتعلق بفعل المكلف بعد التوقُّف على سبب خارجي، كوجوب الحد المتوقِّف على شرب الخمر، ووجوب الصلاة المتوقِّف على دلوك الشمس، ووجوب الصوم المتوقِّف على شهودالشهر.

والتمييز بين هذين النوعين من الأحكام: المبتدأ والمتوقِّف على سبب مُعِينٌ جِدًّا على فهم المعاني المختلفة للعلة ومواقعها المتباينة في ((بِنْيَةِ الحُكْم)). ولذلك أدعوك عزيزي القارئ إلى تأمُّل الرسم التوضيحي التالي الذي يبيّن بِنْيَةَ الحكمين التاليين ([1]):

تحريم شرب الخمر (مبتدأ).

وجوب الجلد ثمانين (متوقِّف على سبب).

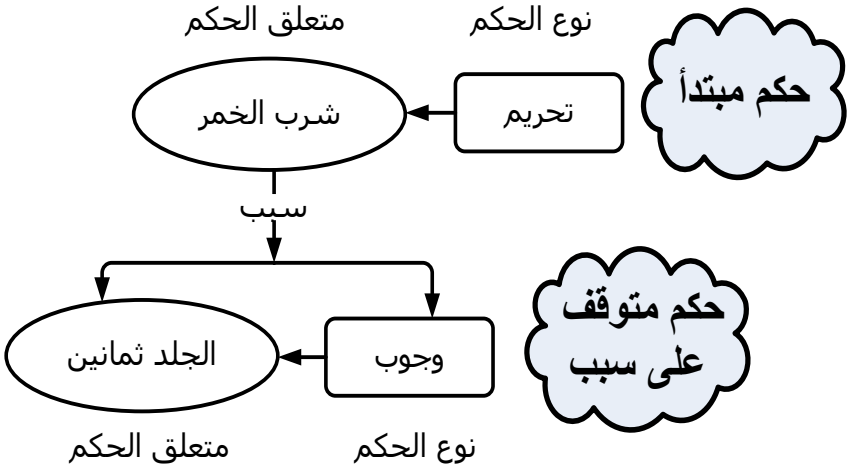

لاحظ في الرَّسم كيف أن الفعل البشري ((شرب الخمر)) يمثل مُتَعلَّقاً للحكم الأول (المبتدأ) بينما هو سبب للحكم الثاني (المتوقِّف على سبب)([2]).

[1] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/ 9- 91.

[2] المرجع السابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

السبب نوعان: تامٌّ وناقص[1]،

- فالتام: هو السبب إذا أُطلق على مجموع ثلاثة أشياء: المقتضي والشرط وعدم المانع. مثاله: ((ثبوتُ أَخْذِ البالغ العاقِل نصاباً من مال الغير من حِرْزِ مثلِهِ خُفْيةً بلا شُبْهة))،

فهذا السبب المركَّب من مجموعة كثيرة من الأوصاف يحصِّل حكمه . وهو وجوب قطع اليد . حتماً، ولا يتخلَّف عنه أبدا، وذلك لوجود المقتضي والشُّروط وانتفاء الموانع.

- والناقص: هو السبب إذا أُطلق على المقتضي فحسب، والمقتضي هو المعنى الرئيس المناسب للحكم، كأخذ مال الغير خُفْية في المثال السابق. وهذا السبب قد يتخلَّف عنه الحكم إذا انتفى واحدٌ أو أكثرُ من الشروط أو وُجِد واحدٌ أو أكثرُ من الموانع، ((فأَخْذُ الصَّبي مالا للغير من حرز مثله خُفيةً))، مثلاً، لا يترتب عليه حكم القطع على الرغم من وجود المقتضي، وذلك لانتفاء شرطٍ من الشروط ألا وهو البلوغ([2]).

المطلب الثاني : المصطلح الشرط.

الفرع الأول :تعريف الشرط لغة : إذا أطلق الشرط في اللغة تأتي بعدة معان منها :

أولاً : الشرط بمعنى " إلزام الشيء " ، من شَرَط يشرط ، والجمع شروط ، وهو إلزام الشيء ([3]).

---

1 التفتازاني، ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ =1996م.ج1/ص336.

[2] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/ 9- 91.

[3] ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب،ط: دار صادر للطباعة والنشر، 1375 هـ / 1955م، ج7/329.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ثانيًا : الشرط بمعنى " العلامة "، والجمع أشراط ، ومن ذلك : أشراط الساعة في قوله تعالى : {فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا } (سورة محمد 18) ، أي علاماتها وأماراتها ([1]).

الفرع الثاني : الشرط اصطلاحًا : عرف الشرط بعدة تعريفات وهي على النحو التالي :

اولاً:هو" ما يتوقف عليه وجود الشيء " ، بأن يوجد عند وجوده وينعدم بانعدام الشرط. كقول الرجل لامرأته: إن خرجت من الدار فأنت طالق، فإن وقوع الطلاق هنا يتوقف على خروج المرأة([2]).

ثانيًا: هو "ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم، أي ما يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط" ([3]). ومثال ذاك الشروط التي يتطلبها المشرع لإبرام العقود، كشرط الأهلية، فإنها إلزامية في كل عقد، حيث أن فاقد الأهلية كالمجنون لا ينعقد عقده.

ثالثًا : بأنه: " التزام أمر لم يوجد في أمر قد وجد بصيغة مخصوصة "، عن طريق اقتران التصرف بالتزام أحد العاقدين بالوفاء بأمر زائد عن أصل العقد وغير موجود وقت التعاقد وباستعمال عبارة بشرط كذا أو على أن يكون كذا([4]).

الفرع الثالث: انواع الشرط : الشرط من حيث مصدره أنواع:

الأول : الشرط العقلي :كالحياة للعلم ، إذ لا يُعقل أن يكون أحد عالماً إلا أن تكون فيه صفة الحياة ، فيلزم من انتفاء الحياة انتفاء صفة العلم ، إذ الجسم بدونها جماد لا يعقل ، وقيام العلم بالجماد محال ، وإنما سُمي شرطاً عقلياً لأن العقل أدرك هذا .

---

[1] القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م،ج17187.

[2] نور الدين عباسي، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر 1995،العدد،04ص352

[3] المرجع السابق.

[4] علي محمد فاسم، التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط، ط : دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 10

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

الثاني : الشرط اللغوي : كقوله : إن دخلتِ الدار فأنت طالق : فالمفهوم اللغوي منه أن دخول الدار شرط لوقوع الطلاق ، ولازم له، فإذا انتفى الدخول انتفى وقوع الطلاق ، وهذا مفهوم لغوي([1]).

الثالث : الشرط الشرعي : وهو ما قرره الشرع ، وجعله علامة على الحكم ، كالطهارة للصلاة ، والإحصان للرجم، ولولا جعل الشارع له ما كان ليُعرف كونه شرطاً .

الفرع الرابع : الشرط من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب : والشرط من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب نوعان:

أولاً: الشرط المكمل للسبب : وهو الذي يُكْمِل السبب ويقوي معنى السببية فيه ، ويجعل أثره مترتباً عليه : كالعمد العدوان : شرط للقتل الذي هو سبب إيجاب القصاص من القاتل . والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجوب الحد على السارق. وحولان الحول على نصاب المال الذي هو سبب لوجوب الزكاة شرط مكمل للسبب([2]). والشهادة في عقد الزواج شرط لجعل هذا العقد سبباً لترتب الآثار الشرعية عليه .

ثانيًا: الشرط المكمل للمسبب : وهو الشرط الذي يقوي حقيقة المسبب وركنه ، وذلك مثل ستر العورة في الصلاة ، فهو يكمل حقيقتها ويجعل آثارها تترتب عليها من براءة الذمة وحصول الثواب . وستر العورة يكمل المسبب وليس السبب الذي هو دخول الوقت .

ومن ذلك أيضاً: القدرةُ على تسليم المبيع فإنه شرط لصحة البيع ، فإذا لم يقدر البائع على التسليم كان العقد فاسداً.

وموت المورّث حقيقة أو حُكماً ، وحياة الوارث وقت وفاة المورّث : هما شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة ([3]).

المطلب الثالث : مصطلح الغرض :

---

[1] الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988م ج431/1.

[2] الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، المدينة المنورة –السعودية،ج248/1

[3] المرجع السابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

أولا : تعريف الغرض عند الأصوليين والفقهاء الغرض: هو جلبُ المصلحة أو دفعُ المفسدة المقصودُ من تشريع الحكم([1]).

وشرحُ ذلك كما يلي: جلب المصلحة أو دفع المفسدة: لاحظ أنَّ الغرض ليس هو المصلحة والمفسدة نفسيهما، وإنما جلب أو تحصيل المصلحة، ودفع أو منع المفسدة. والمصلحة في معناها ((المُبَسَّط)) هي اللذة والفرح أو وسيلتهما، والمفسدة بالعكس هي الألم والهم أو وسيلتهما. ذكر هذا غير واحدٍ من الأصوليين[(2)].

ثانيًا : خصائص العلة بمعنى الغرض :

1. الغرض حكم وضعي شرعي.
2. للغرض اعتباران: قبلي وبعدي.
3. خاصية التَّسلسل المرحلي للأغراض.
4. خاصية التفرُّع الشَّجَري للأغراض([3]).

وفي مجاري كلام الفقهاء والأصوليين عند التعليل بالأغراض عادةً ما يعبِّرون عن الغرض باعتباره البعدي، وقَلَّ أن يعبروا عنه بالاعتبار القبلي، فيقولون، مثلا: علة تحريم الخمر هي حفظ العقل، ولا يقولون: إرادة حفظ العقل أو قصد حفظ العقل، مع أن الغرض بوصفه علة هو الإرادة والقصد. أما بوصفه أثرا ونتيجة فهو معلول لا علة كما أسلفنا، ولكن جرى الأصوليون على الاختصار والتسهيل، حتى إنهم في كثير من الأحيان يعبِّرون عن العلة الغرضية بالمصلحة أو المفسدة نفسها دون جلبها أو دفعها فيقولون: العلة من إباحة الفطر في السفر هي المشقة، ولا مُشاحَّةَ في الألفاظ إذا فُهِمَت المعاني ([4]).

---

[1] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق طه العلواني، **المحصول في علم أصول الفقه**، ط:جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ. ج187/5.

2 المرجع السابق.

[3] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/104.

[4] المرجع السابق.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

رابعاً: الفرق بين مصطلح السبب والغرض عند الأصوليين

طرق الوقوف على السَّبب: إما النص أو القياس عليه. أما الغرض فمسالك التعليل المختلفة وأهمها المناسبة.

السبب لا بد من معرفته لامتثال الحكم فهو ذو طابع إرشادي. أما الغرض فلا تشترط معرفته لامتثال الحكم.

السبب: منه ما هو مناسب للحكم كالسفر لإباحة الفطر، ومنه ما هو غير مناسب كالدلوك لوجوب الظهر. أما الغرض فدائما مناسب للحكم.

السبب يعرفنا بظرف تطبيق الحكم. أما الغرض فيفيدنا لماذا شُرع الحكم.

الغرض هو المستخدم في القياس، أما السبب فلا يُتَصَوَّر إجراء القياس بواسطته. نعم يجوز القياس في الأسباب، لكنَّ هذا يختلف عن القياس بالأسباب؛ أما جوازه في الأسباب فمعناه إلحاق سبب غير منصوص عليه بسبب آخر منصوص عليه بجامع، وهذا الجامع هو الغرض والوصف المتضمن.

السبب ظاهرٌ منضبط، بخلاف الغرض الذي يتراوح ويقل ظهوره وانضباطه عن السبب.

الغرض قد يعود على النص بالتأثير بتعميمه أو تخصيصه أو تأويله أو تفسيره، أما السبب فلا يُتَصوَّر فيه ذلك.

السبب يتقدَّم على الحكم دائما. أما الغرض فله . كما أسلفنا . اعتباران: اعتبار الباعث، وهو في هذا الاعتبار متقدِّمٌ على الحكم، واعتبار النتيجة، وهو في هذا الاعتبار متأخِّرٌ عن الحكم([1]).

الخاتمة :

فإن الحديث عن العلة والمصطلحات ذات الصلة لها لا يمكن أن نغطي جميع جوانبه في هذا البحث المختصر، ولكن يعتبر هذا البحث مساهمة في وضع خارطة طريق لموضوع العلة عند الأصوليين والفقهاء،

[1] د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/131. 132.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

ونرجو أن نكون قد عالج شيئا من مشكلة البحث في خلط معنى العلة والمصطلحات ذات الصلة التي تتشابه في معانيها.

وتوصل الباحث في نهاية هذا البحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي :

أولا : النتائج :

1. أن العلة والسبب مصطلحان مختلفتان من حيث الأحكام والمعنى عند الأصوليين.
2. العلة ركن من أركان القياس، والقياس من اهم الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين والفقهاء.
3. مامن حكم شرعي إلا وكان له سبب او علة علمه من علمه وجهله من جهل.

ثانيًا : التوصيات :

1. بعدم التشدد في التمسك بالمصطلحات الأصولية والفقهية كما هي.
2. البحث عن مقاصد الشريعة في الأحكام أكثر من العلة والسبب.
3. التمييز بين المصطلحات الفقهية والأصولية في الأحكام الشرعية.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

المصادر والمراجع :

1. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله – تعريف العلة – المكتبة الشاملة الحديثة، ص146
2. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط : دار صادر، بيروت، ط1، 1388هـ=1968م ج11، ص467.
3. الأصبهاني، أبو نعيم، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ط : دار الكتاب العربي – بيروت ط1405،4هـ،ج1، ص111.
4. شلبي: محمد مصطفى، تعليل الأحكام، ط : دار النهضة العربية، بيروت، 1401هـ، 1981م، ص13.
5. ابن تيمية: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية،تحقيق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية، الرياض، 1391هـ.ج4،ص38.
6. الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، المدينة المنورة –السعودية – ج7،ص147.
7. د. أيمن صالح، تحقيق معنى العلة الشرعية، ط : منشور المجلة الأحمدية، تصدر عن دائرة الشؤون الإسلامية الخيري بدبي، العدد الخامس والعشرون، ذو القعدة 1431هـ، أكتوبر 2011، ص/ 98..
8. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد،1390هـ=1971م. ص/ 486..
9. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.ط2، ص335.
10. الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن الحسن الآمدي، الإحكام في اصول الأحكام، ط : (ت 631 هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، 1403 هـ / 1983م ج1/ 181.
11. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : إبراهيم إطفيش وأحمد عبد الحليم البردوني، ط: دار إحياء التراث العربي . بيروت ، 1965م، ج2/518.
12. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مادة (سبب) والمرآة، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.ج2/ص405.

مجلة جامعة الزيتونة الدولية – مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة الزيتونة الدولية
https://journal.ziu-university.net
30/07/2023
ISSN:2958-8537 Issue: N12 العدد الثاني عشر : ص.ص 147 -172
Al-Zaytoonah University International Journal for Scientific Publishing

13. الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم اللخمي، الشاطبي، الموافقات، ط : دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م، ج1/410.

14. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المحقق: زكريا عميرات ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ط : دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ =1996م.ج1/ص336.

15. أبي يعلى، محمد بن الحسين البغدادي، العدة في أصو الفقه، ط : السعودية، الطبعة الثانية 1410هـ 1990م، ج1/182.

16. نور الدين عباسي، إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط، مجلة الموافقات، المعهد الوطني العالي لأصول الدين، الجزائر 1995،العدد،04ص352

17. علي محمد فاسم، التفريق بين الزوجين لعدم الوفاء بالشرط، ط : دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 10

18. الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة . بيروت ، الطبعة الأولى 1408 هـ / 1988م ج1/431.

19. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، المدينة المنورة –السعودية،ج1/248

20. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، تحقيق طه العلواني، المحصول في علم أصول الفقه، ط:جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط1، 1400هـ. ج5/187.